

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق للنقل البري للأفراد والبضائع
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
الموقع في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق للنقل البري للأفراد والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

١ المافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق

للنقل البري للأفراد والبضائع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

انطلاقا من أواصر الأخوة والروابط الوثيقة والعلاقات التاريخية المتميزة والتي تربط الشعبين المصري والفلسطيني .

ورغبة منهما في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للأفراد والبضائع بينهما وعبر أراضيهما بما يتلائم وعلاقات الأخوة لتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة لخدمة الشعبين . واستنادا لأحكام اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة جمهورية مصر العربية فى (25 يناير 1994) .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تسري أحكام هذا الاتفاق على كافة عمليات النقل البري لعبور الأفراد والبضائع بين البلدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة وسائل النقل البري المسجلة فى أراضى أى من البلدين .

(المادة الثانية)

يسمح كل من الطرفين بموجب أحكام هذا الاتفاق بحرية مرور الأشخاص وأمتعتهم والبضائع التجارية ومركبات النقل المسجلة والمرخصة لديه ووفقا للتشریعات السارية لدى البلدين .

(المادة الثالثة)

- (أ) يسمح لوسائل نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع بين أراضي البلدين وعبرهما بالترانزيت ولا يسمح لها بالتحميل أو التفريغ أو تعاطي النقل الداخلي أثناء عبورها بأراضي الطرف الثاني في رحلتي الذهاب والعودة .
- (ب) لا يسمح لوسائل نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بممارسة عمليات النقل داخل أراضي الطرف الآخر .
- (ج) لا يسمح لوسائل نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع من أراضي الطرف الآخر إلى أراضي طرف ثالث إلا بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر .
- (د) يمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والمتفجرة وفق التصنيف الدولي بين أراضي الطرفين وعبر أراضيهما بالترانزيت إلا بموافقة خاصة من السلطات المختصة لكلا الطرفين .
- (هـ) يسمح لسيارات نقل البضائع المسجلة والمرخصة لدى طرف بالدخول إلى أراضي الطرف الآخر وفق الأسس التالية :
- 1 - أن تكون رخصة السيارة سارية المفعول .
 - 2 - أن تكون السيارة مؤمنة تأمين ضد الغير (طرف ثالث) كحد أدنى يغطي أراضي الطرف الآخر .
 - 3 - أن يكون يكمل بحوزة السائق رخصة قيادة وطنية أو دولية تنطبق على فئة السيارة .
 - 4 - أن يكون دخول وخروج السيارة من قبل مالكها أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجة أو أى شخص آخر مفوض رسميا لقيادتها من المالك .
 - 5 - يسمح بدخول السيارات بلوحاتها الوطنية .

(ج) لا يسمح بدخول وسائل نقل البضائع وهي فارغة إلى أراضي الطرف الآخر إلا في حالات استثنائية تقدرها السلطة المختصة كاستبدال شاحنة بأخرى معطلة يتعدى مواصلتها للرحلة .

(ح) تراعى التشريعات المحلية المعول بها لدى الطرفين فيما يتعلق بوثائق البضائع .

(خ) يحدد كل طرف الطرق التي يسمح لوسائل نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه .

(د) تمنع وسائل نقل البضائع تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف الآخر لمدة شهر قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

(المادة الرابعة)

يسمح للسيارات الخاصة المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بدخول أراضي الطرف الآخر والتنقل فيه والمرور عبر أراضيه بالترانزيت :

(أ) تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل سيارات نقل البضائع على السيارات الخاصة فيما يتعلق برخصة السيارة والسائق والتأمين .

(ب) تمنع السيارات الخاصة في مراكز الحدود تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف الآخر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف .

(المادة الخامسة)

يسمح للأتوبيسات السياحية المسجلة والمرخصة لدى أحد الطرفين بنقل الأفواج السياحية بين أراضي الطرفين وعبرها بالترانزيت وفق الأسس التالية :

(أ) تكون عمليات النقل السياحي من نقطة متفق عليها في أراضي أحد الطرفين إلى نقطة متفق عليها في أراضي الطرف الآخر .

(ب) تحدد نقاط الزيارة لأراضي كل طرف باتفاق مشترك بين الطرفين ولا يسمح للأتوبيسات السياحية بالتجول داخل أراضي الطرف الآخر .

(ت) لا يسمح للأتوبيسات السياحية بالتقاط أو تنزيل الركاب (السياح) خلال مسار الرحلة السياحية ضمن أراضي الطرف الآخر .

(ث) يشترط في الأتوبيس السياحي أن تتوفر فيه وسائل الراحة والتكييف وألا تقل سعة الأتوبيس عن ١٩ راكبا باستثناء السائق.

(ج) لا يسمح للأتوبيس السياحي ممارسة أعمال النقل داخل أراضي الطرف الآخر.

(ح) يسمح للأتوبيس السياحي بممارسة أعمال النقل السياحي بالترانزيت عبر أراضي الطرف الآخر شريطة عدم تحميل أو تنزيل الركاب خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف الآخر.

(خ) لا يسمح بدخول الأتوبيسات السياحية وهي فارغة إلى أراضي الطرف الآخر إلا في حالات استثنائية كإعادة مجموعة سياحية سبق أن تم نقلها من قبل نفس الشركة الناقلة.

(د) تمنع الأتوبيسات السياحية في مراكز الحدود تصاريح دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف الآخر لمدة أسبوعين قابلة للتمديد وفق تشريعات ذلك الطرف.

(ذ) تطبق نفس الشروط المقررة لسيارات نقل البضائع على تنقل الأتوبيسات السياحية فيما يتعلق بـ رخص السيارة وسائقها وتأمينها.

(ر) تتولى مكاتب السياحة والسفر المرخصة لدى أحد الطرفين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة الأتوبيسات السياحية بين الطرفين.

(المادة السادسة)

يسمح بتشغيل خطوط للنقل العام للركاب (الأتوبيسات) بين الطرفين وعبر أراضيهما بالترانزيت وفق الأسس التالية :

(أ) أن تكون خطوط النقل العام من نقطة متفق عليها في مدينة رئيسية في أراضي أحد الطرفين إلى نقطة متفق عليها في مدينة رئيسية في أراضي الطرف الآخر.

(ب) أن تكون الخطوط مباشرة ومسارها محدد ولا يسمح بالتحميل والتنزيل على مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف الآخر.

- (ت) تحدد أعداد الخطوط ومساراتها ومحطات التحميل والتنزيل وأعداد الرحلات ومواعيدها وأجور النقل من قبل الجهات المختصة لكلا الطرفين وبصورة مشتركة .
- (ث) يتم تشغيل الخطوط بصورة مشتركة من قبل الناقلين المرخصين والمعتمدين لدى كل من الطرفين ويتحقق لكل طرف السماح لناقل أو أكثر بالعمل على خط واحد أو أكثر .
- (ج) يوقع الناقلون المصرح لهم بتشغيل الخطوط اتفاقيات تجارية بينهم على أن تعتمد من قبل السلطات المختصة لكلا الطرفين .
- (ح) يشترط في وسائل النقل العام للركاب أن تتوفر فيها وسائل الراحة والتكييف وألا يزيد عمرها عن عشر سنوات وألا تقل سعة الأوتوبوس عن 26 مقعدا باستثناء السائق .
- (خ) تمنع وسائل النقل العام للركاب تصاريع دخول مؤقتة إلى أراضي الطرف الآخر لمدة أسبوعين قابلة للتمديد وفق ت Shivuations ذلك الطرف .
- (د) لا يسمح لوسائل النقل العام للركاب بممارسة أعمال النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر ولا بنقل الركاب إلى أراضي طرف ثالث .
- (ذ) يسمح لوسائل النقل العام للركاب بنقل الركاب الترانزيت عبر أراضي الطرف الآخر شريطة ألا يتم تحميل أو تنزيل ركاب من أراضي الطرف الآخر خلال مسار الرحلة .
- (ر) لا يسمح لسيارات الركوب العمومية الصغيرة (التاكسي بالعداد) بالتنقل بين أراضي الطرفين .
- (ز) يلتزم السائق بحمل قائمة (معتمدة) بأسماء وجنسيات الركاب وتبرز هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المختصة في البلد الآخر مع وضع ملصقات بأسماء الركاب على حقائبهم .

(المادة السابعة)

لا يسمح لسيارات التأجير السياحية أو الدراجات النارية بالتنقل بين وعمر أراضي الطرفين .

(المادة الثامنة)

تخضع كافة عمليات النقل البري بين أراضي الطرفين وعبرهما بالترانزيت للرسوم والضرائب المعمول بها لدى كل طرف مالم يتتفق الطرفان على إعفاءات متبادلة - ويمكن مراجعة هذه الضرائب والرسوم والإعفاءات للوصول إلى شيء متافق عليه ومقبول للطرفين .

(المادة التاسعة)

يسمح بشراء قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في أراضي أحد الطرفين وت تخضع تلك القطع للتشرعيات المعمول بها لدى كل طرف .

(المادة العاشرة)

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لوسائل النقل والمجهزة من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أو خروجها من أراضي الطرف الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بالمواصفات الفنية لوسائل النقل المزمع تشغيلها «أتوبسات - مركبات نقل البضائع» ويلتزم كل منها بالمواصفات الفنية والشروط والمقاييس المطبقة لدى الطرف الآخر وخاصة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لتلك الوسائل عند تنقلها بين وعمر أراضي الطرفين ، على أن يتم الاتفاق على آلية وضع ذلك موضع التنفيذ لاحقا .

(المادة الثانية عشرة)

اتفق الطرفان على اعتماد موانئهما كموانئ رئيسية لاستيراد وتصدير البضائع العائدة للطرفين وتقديم التسهيلات والخدمات المتاحة لتخزين أو نقل البضائع ومعاملة البضائع الوطنية من حيث الرسوم والتسهيلات .

(المادة الثالثة عشرة)

اتفق الطرفان على تدريب وتأهيل الكوادر الفلسطينية في مجال النقل المختلفة لدى المراكز والمؤسسات المصرية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بهذا الخصوص .

(المادة الرابعة عشرة)

اتفق الطرفان على التعاون والتنسيق الكامل وتوحيد المواقف في كافة المنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .

(المادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان على تشكيل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين لتطبيق وضمان حسن تنفيذ هذا الاتفاق ومعالجة العقبات الناجمة عن تطبيقه على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين .

(المادة السادسة عشرة)

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية ، آخر إخطار بإنقاض إجراءات القانونية في كل منهما . وينطبق ذلك على أي تعديلات تجري على الاتفاق .

(ب) يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنها ، العمل به قبل انقضاء فترة سريانه بستة أشهر .

حرر هذا الاتفاق في غزة بتاريخ ٢ محرم ١٤١٩ هجرية ، الموافق ٢٨ أبريل ١٩٩٨ ميلادية ، من أصلين باللغة العربية .

عن منظمة التحرير الفلسطينية

صالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د. نبيل شعث

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق النقل البري للأفراد والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ،
الموقع في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل البري للأفراد والبضائع بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ،

الموقع في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/١/٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى